قال حديث حسن نقله ميرك وفي خبر الترمذي اخر ما عهد
الي رسول الله عليه السلام ان اتخذ مؤذنا لا يأخذ على
اذانه اجرا وعن ام سلمة قالت علمني رسول الله عليه
السلام ان اقول عند اذان المغرب الظاهر ان يقال
هذا بعد جواب الاذان او في اثنائه اللهم هذا اشارة
الى ما في الذهن وهو مبهم مفسر بالخبر قال الطيبي وتبعه ابن
حجر والظاهر انه اشارة الى الاذان لقوله واصوات اقبال
ليلك اي هذا الاذان اوان اقبال ليلك وادبار نهارك
اي في الافق واصوات دعاتك اي في الافاق جمع داع وهو
المؤذن فاغفر لي بحق هذا الوقت الشريف والصوت
المنيف وبه يظهر وجه تفريع المغفرة ومناسبة الحديث
للباب فانه يدل على ان وقت الاذان زمان استجابة الدعاء
فلا يحتاج الى ما تكلف به ابن حجر في شرحه ولعل وجه تخصيص
المغرب انه بين طرفي النهار والليل وهو يقتضي طلب
المغفرة السابقة واللاحقة ويمكن ان يؤخذ بالمقايسة
عليه ويقال عند اذان الصبح ايضا لكن بلفظ هذا ادبار ليلك
واقبال نهارك الخ ثم رايت ذكر ابن حجر انه اعترض على هذا
بان هذه امور توقيفية لكنه مدفوع بانه لا مانع لهذا من
الادلة الشرعية وقد اجمعوا على جواز الادعية المصنوعة
من اصلها فكيف اذا كان مأخوذا من الالفاظ النبوية و
مانعه من المحذورات اللفظية والمحظورات المعنوية
والقيد على الاسماء الالهية خارج عن القواعد الاصولية
رواه ابو داود والترمذي والحاكم في مستدركه واقره الذهبي
على صحته قال ميرك والنسائي والطبراني قال ابن حجر
والبيهقي في الدعوات اي كتاب الدعوات الكبير صفة للمضاف
المقدر قال ابن حجر وسنده حسن وفي رواية بعد دعائك في
صلوات ملائكتك اي سالك ان تغفر لي وعن ابي امامة
او بعض اصحاب رسول الله عليه السلام قال ان بلالا
اخذ اي شرع في الاقامة فلما شرطية قال ابن الملك

ابن الملك ان قال قد قامت الصلوة قال الطيبي لما تستدعي
فعلا فالتقدير فلما انتهى الى ان قال واختلف في قال انه
متعد او لازم فعلى الاول يكون مفعولا به وعلى الثاني يكون
مصدرا انتهى وتبعه ابن حجر والاظهر ان لما ظرف وان
زائدة للتأكيد كما قال الله تعالى فلما ان جاء البشير كما قال
صاحب الكشاف وغيره في قوله تعالى ولما ان جاءت رسلنا
لوطا سيء بهم قال رسول الله عليه السلام اقامها
الله اي الصلوة وادامها واشتهر زيادة وجعلني
من صالحي اهلها وقال اي النبي عليه السلام في سائر الاقامة
اي في جميع كلمات الاقامة غير قد قامت الصلوة او قال في
البقية مثل ما قال المقيم الا في الحيعلتين فانه قال فيه لا حول
ولا قوة الا بالله كنحو حديث عمر بدليل انه قال مثل ما قال المؤذن
لما مر في الحديث الخامس من الفصل الاول من الباب في الاذان
يعني وافق المؤذن في غير الحيعلتين ويحتمل الموافقة ايضا
لحديث ورد في ذلك رواه ابو داود قال ميرك في سنده رجل مجهول
انتهى لكن لا يخفى ان جهالة الصحابي لا تضر لانهم كلهم عدول
فلعله اراد به غير الصحابي ويؤيده قول ابن حجر وفيه راو مجهول
ولا يضر لانه من احاديث الفضائل وعن انس قال قال رسول
الله عليه السلام لا يرد الدعاء بين الاذان والاقامة رواه ابو
داود والترمذي وعن سهل بن سعد قال قال رسول الله عليه
السلام ثنتان اي دعوتان ثنتان لا تردان او قلما تردان
قال المغني ما زائدة كافة عن العمل الدعاء عند النداء اي حين
الاذان او بعده وعند البأس اي الشدة والحاربة مع الكفار
حين بدل من قوله وعند البأس او بيان يلحم بفتح الياء والحاء اي
يقتل بعضهم بعضا كانه يجعل المقتول لحما وفي نسخة بضم الياء وكسر
الحاء اي يختلط وسمي اللحم لحما لاختلاط بعض اجزائه قال الطيبي وفي
القوبين الحم الرجل اذا نشب في الحرب فلم يجد مخلصا ولحم اذا قتل
وقال القاضي عياض لحم اذا التصق به التصاق اللحم بالعظم اي
حين يلتصق بعضهم ببعض او يلهم بعضهم بقتل بعض بعضا من لحم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)